ذكره من عمد وشبه عمد او خطا يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب
فانه لا يوجب ذلك كما لا يوجب الكفارة وقال الشافعي رحمه الله هو
ملحق بالخطا في احكامه قال رحمه الله وشبه العمد في النفس عمد
فيما سواها لان اتلاف ما دون النفس لا يختص بالة دون الة فلا
يتصور فيه شبه العمد بخلاف النفس على ما بينا والدليل على هذا
ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عمته الربيع لطمت جارية فكسرت
ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فابوا والارش فابوا الا القصاص فاختصموا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع
قال والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره ووجه دلالته على المدعى فيه ان اللطمة
لو اتت على النفس لا توجب القصاص ورايناها فيما دون النفس قد
اوجبته بحكمه عليه السلام فثبت بذلك ان ما كان في النفس شبه عمد هو عمد
فيما دونها ولا يتصور ان يكون فيه شبه عمد والله اعلم

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

قال رحمه الله يجب
القصاص كل محقون الدم على التابيد عمدا لما بينا وشرط ان يكون المقتول
محقون الدم على التابيد لينتفي شبهة الاباحة عنه لان القصاص نهاية
في العقوبة فيستدعي الكمال في الجناية فلا يجب مع الشبهة واحترز بذلك
عن المستامن لان دمه غير محقون على التابيد قال رحمه الله
ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد
لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهذا يقتضي مقابلة الجنس بالجنس ومن
ضرورة المقابلة ان لا يقتل الحر بالعبد ولان القصاص يعتمد المساواة ولا
مساواة بينهما لان الحر مالك والعبد مملوك والمالكية امارة القدرة والمملوكية
امارة العجز قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
فلا مساواة بينهما ولان الحرية حياة والرق موت حكما الا ترى انه ينسب
الي

الى معتقه بالولاء حتى يورثه لانه احياه لكونه سببا للتحرير فلا يجب
في النفس وهي اعظم حرمة اولى بخلاف العكس لانه تفاوت الى نقصان
فلا يمنع كما في المسلم والمستامن ولان الرق اثر الكفر فوجب شبهة الاباحة
لحقيقة الكفر فصار كالمستامن ولنا العمومات نحو قوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
وقوله عليه السلام العمد قود ولا تعارض ما تلي لان فيه مقابلة مقيدة
وفيما تلونا مقابلة مطلقة فلا يحمل على المقيد على ان الحر بالعبد لانه
ليس فيه الا ذكر بعض ما يشمله العموم على موافقة حكمه وذلك لا يوجب
تخصيص ما بقي الا ترى انه قابل الانثى بالانثى والذكر بالذكر ثم لا يمنع من
ذلك مقابلة الذكر بالانثى وكذا لا يمنع مقابلة العبد بالحر حتى يقتل
به العبد وكذا بالعكس ايضا وفي مقابلة الانثى بالانثى دليل على جريان
القصاص بين الحرة والامة وفائدة هذه المقابلة في الاية على ما قال
ابن عباس رضي الله عنهما كانت بين بني النضير وبني قريظة مقاتلة فكانت
بنو قريظة اقل منهم عددا وكانت بنو النضير اشرف عندهم فتواضعوا على
ان العبد من بني النضير بمقابلة الحر من بني قريظة والانثى منهم بمقابلة
الذكر من بني قريظة فانزل الله تعالى ردا عليهم وبيانا ان الجنس
يقتل بجنسه على خلاف مواضعتهم بين السبيلين جميعا فكانت اللام لتعريف
العهد لا لتعريف الجنس ولانهما يستويان في العصمة اذ هي بالدين عنده
وبالدار عندنا وهي المعتبرة فيجري القصاص بينهما حسما لمادة الفساد
وتحقيقا لمعنى الزجر ولو اعتبرت المساواة في غير العصمة لما جرى القصاص
بين الذكر والانثى والقصاص يجب باعتبار انه ادمي ولم يدخل في الملك
من هذا الوجه بل هو مبقى على اصل الحرية من هذا الوجه ولهذا يقتل
العبد بالعبد ولو ابيح قتل العبد بالحر ولو كان مالا لما قتل ولذا العجز والموت
وبقاء اثر الكفر حكمي فلا يؤثر ذلك في سقوط العصمة ولا يورث شبهة
لما جرى القصاص بين العبيد بعضهم ببعض ووجب القصاص في الاطراف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)